

شرح الشيخ الزامل منظومة القواعد الفقهية للشيخ السعدي 30

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله رب العالمين. نكمل ما توقفنا عنده في قوله لكن مع الالتفاف يثبت البدء يثبت البدن وينتهي التأثير عنه والزلل والسبق عنا ضمان شرطة ان يكون مالا وان يكون متقوما - 00:00:00

ومن ذلك من احكامه ان البدن لا يرد على كل حال. من ذلك لو ان انسان اضطر الى طعام الغير. هل البديل الجمهوه على انه يلزم البدن. معنى انه يضمن له بدل ما اتلفه - 00:00:30

اما مثله واما قيمته. والقول الثاني انه لا يظمنه ووحد قول المالكية. اول قول الجمهور انه لا يظن لانه واجب ولا يؤخذ لواجب ثمن وان كان هذا يعني ليس كقاعدة لكن في مثل هذا لانه آما جاءت الشريعة باطعام المحتاج او - 00:00:50 اطعام الضيف وان ليلته واجبة. فكيف اذا كان مضطرا كمثل هذه الحال من اضطر الى طعام الغير وهو مستغنى عنه فانه يجب عليه بذلك له والصاب انه لا يظمنه وظماء المثلثيات كما اعتقדنا بمثلها وان لم يكن لها مثل فتقوم بقيمتها. نعم. وقال وينتهي التأثير - 00:01:20

لا اثم عليه ما دام انه مكرها او ناسيا او مخطئا وكذلك الجاهل اذا كان مثل يجهل ولم يكن عن تفريط ينتهي عنه التأثيم والزلل. لانه عمل على انه مصيبة - 00:01:50

والمصيبة وهو مصيبة من جهة اجتهاده. وله اجر اذا اجتهده. وهو مخطئ من جهة اصابته الحق. نعم. ومن مسائل الاحكام في التابع قبل ما والله هذه قاعدة يعبرون عنها بقوليات وتتابع عن ما لا يثبت استقلالا. ومن فروعها ان التابع يسقط بسقوط - 00:02:10 متبوع يسقط بسقوط المتبوع. ولهذا لو انه قطع ذراعه فظاهر ترى العظم في العظم لا يجب غسله لسقوط غسل الذراع بفواته ومن ذلك ايضا على الصحيح لو انه اه هذا يتعلق بالوسائل في الحقيقة لو انه اه - 00:02:40

كان شعره اه يعني ليس رأسه ليس فيه شعر ولا شعرة واراد التحلل فتسقط الوسيلة اخواتي المقصود وهو قريب من هذا فلا يلزمه ان يمر الموس على رأسه لانه وسيلة لحقن الرأس - 00:03:10

وبعضهم قال انه يمر الموس على رأسه والاظهر انه لا يشرع هذا هو الاقرب وان كان لابن مدير كلام ما يدل على انه يشرع اه بالاتفاق فينظر في كلامه رحمة الله. قالوا المسائل الاحكام في التابع يثبت لا اذا استقل فوق - 00:03:30 بخلاف ما اذا استقل فانه يعني انفرد التابع فله حكم. واذا كان اه غير منفرد فله فمن ذلك مثلا لو ان انسان فاته الحج فاته عرف فاتته فاتته عرفة طلع الفجر يوم النحر قبل ان يقوم بعرفة. نقول يتحلل بطوفاف ويسعي يتحلل بطوفاف وسعي ويحلق ويقصر. وتحلل هذا هل هو - 00:03:50

وعمره او مجرد وهو صحيح الصحيح انه يصح عمرة. طيب هل يكمل بقية الحج ببيت في منى ويرمي الجمرات والا يسقط؟ هو الان فاته الحج. فاته الوقوف بعرفة فقلنا يطوف ويسعي ويتحلل. هل يلزم المبيت والرمي والا يسقط؟ يسقط لان الاصل - 00:04:20

متبوع حج وهو عرفة سقط فيسقط الماء التابع وهو ما بقي في المبيت والرمي نحو ذلك فيسقط. قوله يثبت تبع عن ماذا استقلالا. الشيء التابع تابع هذى من تابع تابع - 00:04:50

المجهول هل يجوز بيعه؟ لو قلت ابيعك ما في يدي يصح ولا ما يصح؟ مجهول. مجهول. لو قلتها مثلا ابيعك ما في بطن الناقة ما في بطن البقرة. مجهود غرض لا يجوز لكن لو بعث الناقة حاملا او - 00:05:10

بقرة حاملا او الشاة حاملا يجوز ولا ما يجوز؟ لأن التابع. الجنين في بطن امه اذا ذكينا الام ذكيتهم فخرج الجنين الميت ايش حكمه؟

00:05:30 ذكاءه ذي ذكاة امه حلال نعم -

اي نعم يزيد نعم ربما يزيد. يعني الحمل التأثير ويزيد السعر. ومع ذلك فانه تاب ولا يضر ذكاة امة فلو سقط الجنين حي حياة مستقرة

00:05:50 وجب ذكاء اذا اريد تذكيرته. اذا اكل وجبة الجنين في بطن امه -

كما تقدم لو باعه مفردا ما جاش. تابعا يثبت لا اذا استقلل فوق. فلو ان كبعت الحامل استقلالا ها فلا يصح مجهول. لا يصح لانه في

هذا الحال ليس تابعا. ومن ذلك ايضا يعني يبيع الانسان الشيء وما في - 00:06:20

مجهول يبيع الدار واساساته مجهولة ربما تبيع العربية وفيها اشياء لا تعلم انما تعلم من جهة الجملة وان يكون هناك اشياء لا تعلم فلا

بأس بذلك وهذه احكام تتعلق بالتابع كما تقدم وهي قاعدة عظيمة في انه - 00:06:50

يثبت تابعا ما لا يثبت استقلالا. نعم. والعرف مع قلوبه اذا ورد. فكن من الشرع الشريف الذي يحب. العرف يعبرون بقاعدة العادة

00:07:10 محكمة ومحكمة وهذى من القواعد او من القواعد -

الخمس التي هي قاع قواعد كلية وهي العادة محكمة. والعادة عم العوف. والعرف والعادة يرجع اليها في كل حكم حكم الشارع به ولم

يحده وهذه فيها مصالح عظيمة. يوسع على الناس في الاشياء التي حكم بها الشارع. ولم يحدها - 00:07:30

مثل في باب القبض في البيع لا يجوز بيع البيع قبل قبضه الشارع ما جعل القبض فيها محدودا يختلف القبر من مبيع الى مبيع. ان

تشتري الشيء اليسيير فتقبضه يدك. بل تشتري ساعة - 00:08:00

تشتري قلم قبضه باخذه في يدك او وضعه في ثوبك هذا قبض لكن حينما تشتري سيارة قبضها يكون بنقلها من مكان الخاص بالبائع.

وهكذا اذا اشتريت طعاما قبضه كما قدم في تفصيله في الاحاديث كذلك الحرز في السرقة تثبت - 00:08:20

يعني من شروطه ان يكون من حرص. من ان يكون المال محرج. هل الحرز شيء محدود؟ ثابت في كل وقت هو كل بلد او يختلف من

00:08:50 جامع الى زمن ومن بلد الى بلد. وكذلك اختلف بحسب المسروق. فهناك اشياء حرزها في مكان -

ثانية مثل الباب لباب البيت نفس الباب اللي على في الطريق حرزه ثباته في مكانه الباب يكون مثبت مكانه اشياء تحفظ ولا تكون

خارجية حفظها بان تكون داخل البيت البهائم البقر غنم حرزها يكون في زريبتها. توضع في الزريبة وهذا حرزها ما يدخلها -

00:09:10

النخل الزرع حرزه ما يحاط به ما دام انه محاط ويمكن يستطيع ان يأتي اللص يتجاوز لا حرزوها وهذا المكان. مع انه يمكن يعني

دخول هذا المكان وسرق منه فمن تدعى وسرق فانه يكون سارقا. وهذا فالحرز - 00:09:40

بحسب الزمان وكذلك بحسب قوة السلطان وضعيته. اذا كان السلطان ضعيف فالحرز لا بد ان يكون قوي واذا كان قوي الحرز في

00:10:10 الغالب يكون ضعيف لان الناس يهابون. ويخشون من قوة السلطان. وهذا -

يتعلق ايضا في النفقة ولهن مثل الذي عليهم بالمعروف. خذني ما انت خذني وولدي ما يكفيك معروف. قال عتبة رضي الله عنها قاله

00:10:30 النبي عليه الصلاة والسلام النفقة بالمعروف بحسب حال الزوج يختلف ليست نفقة -

كم ثابتة في كل زمان ومكان وبلد تختلف النفقة بالمعروف. فلا يطالب هذا مطالب بهذا ولا في بلد هذى مطالبة البلد هذا والعرف لا

يثبت الا بشرط. وهو ان يكون متكررا بين الناس حتى يقبلوه - 00:10:50

من الاقوال والاعمال والعرف نوعان عرف قولي وعرف عملي فالعرف القولي مثل عقود البيع والشراء فالناس يتعارفون عقودا بينهم

00:11:14 يجرونها فاذا اتفقوا عليه او جرت بينهم فجعلوا هذا عقد بيع جرى بينهم -

عقد ايجاره جرى بينهم ويختلف من بلد الى بلد الناس يختلفون بحسب صياغة العبارات فلا نقول البيع في هذا المكان هو نفس البيع

لا العقد يختلف. انه رده الى ما يتعرف الناس بينهم في العقود القولية - 00:11:34

ومن العرف الفعلي دخول المحالات والاماكن العامة الناس متعارفون متعارفون بينهم يدخل المحالات العامة مثل المطاعم البقالات

الفنادق يدخلوا وياليها ما احد يستأذن يقول تسمحون لي لا يدخل لانه معتمد ان يدخل - 00:11:54

ويسأل كذلك يدخل البقال ولا يعني ولم تفتح الا لاجل هذا للدخول بلا اذن كذلك ايضا عرف الناس في بعض العقول مثل حينما يأتي الانسان الى المغاسل او الى الخباز او الهوال يأتي - 00:12:14

ويشتري بينهم بالمعاطفات يأخذ الخبز ويوضع المال ولا يتكلم لا هذا ولا هذا وربما يعطيه وربما لا يعطيه بناء على الثمن المعروف ولا يكون بينهم بالمعاطفات وتختلف المعاطفات بحسب سلع يحتاج الى اخذ ومماكس وسلع معروفة لا تحتاج الى مثل هذا الشيء. وكذلك كما تقدم محلات العامة - 00:12:34

التي تحتاجها الناس اه في المراجعة في الادارات والوزارات اه كل المسؤوليات الحكومية الناس فالناس يأتون ويدخلون فهذا ليس فيه اذن او يحتاج الى اذن. والعرف من شرطه الاضطرار. وهو التكرر حتى يستقر في - 00:13:04

ان يكون العرف مطردا وان يكون عاما يعني بين الناس ليس المعنى ان يكون عام لكل البلد لا لكن ما يكون مثلا العرف خاص مثلا عند اصحاب المكاتب العقارية مثلا يكون يقول هذا عرف ثم نسأل اصحاب المكاتب الذين بقربوا - 00:13:24

لا نعرف هذا فنقول هذا انت اجريته او تعاملت انت و من بقربك هذا لا يعتبر عرف لا يلزم غيرك من تعامل معه في هذا العرف حتى يكون معروف عند الناس ربما يكون في محافظة اخرى عرف مستقل في آآآ البيع والشراء - 00:13:44 يجري بينهم في حكم به مثل السمسرة مثلا معروفة مثلا قدرها فاذا باع الوسيط فله يكون معروف قدر السمسرة في هذا المكان. في مكان اخر السمسرات تختلف. في مكان السمسرة مثلا اه تكون اه على اه لفلان - 00:14:04

وصاحب المكتب الثاني او السمسار الثاني شريكه مثلا بالنصف شريكه بالثلث اذا كان هناك عرف مستقر يجري بينهم ويحكم بينهم فالمعروف عرفا كالمشروط شرطا. ايضا من شروطه ان لا يخالف نصا شرعا فلو تعرف الناس على امور محمرة - 00:14:24

لا يجوز كشرب الخمر والدخان ونحو ذلك فان هذا وان تعرفه الناس بينهم فهذا امر محرم لا يجوز كذلك ايضا من شرطه الا يعارض او تصريح مثلا لو كان نعرف ان السمسرة عند الاطلاق فاذا اشتريت سلعة من طريق وسيط سمسار - 00:14:44

فعند الاطلاق يأخذ السمسرة. لو اقول لو قال مثلا صاحب سلعة للسمسار للسمسار او قال المشتري للسمسار انا لا اعطيك الا نصف ما تأخذ. مثلا اذا كانت السمسرة مثلا اثنين ونصف في المئة - 00:15:04

من سعر السلعة. يقول بعطيك واحد في المئة. ورضي لا بأس. عرض تصريح. او قال انا اشتريها بدون ما اعطيك. خذ سمسرتك من البائع لا اعطيك. هو عند الاطلاق يكون المال مال السمسرة من المشتري. اذا سكت لكن اذا قال تأخذ - 00:15:24

حقك منه البائع وشرط عليه في هذه الحالة آآ عارظه تصريح عارظه تصريح وهو ان البيان قال لا اجريك على العرف. وذلك العرف امر يضطرد بين الناس ليس حكما شرعا. لازما كما تقدم. ومن شروط ان لا يكون طارئا ما يكون جديد. لو - 00:15:44

الناس تعرفوا عرف جديد بينهم. لكنه لم يضطرب طارق. فاراد شخصا يلزم من اجرى بينه وبين ان يوضع عليه هذا نقول لا لا يلزمه ذلك ما دام طارئ الا ان الناس لم يعرفوه ولم يستقر في النفوس - 00:16:04

فلهذا لا يكون من العرف المستقر. قال حكم من الشرع الشريف لم يحد. الشرع ما حده من رحمة الله عز وجل انه لم يحد هذا حد العرف حتى يكون الى الناس وهو يختلف بحسب عاداتهم. نعم - 00:16:24

يقول رحمة الله وعاجل المحظور قبل ان قد باء بالخسران يا قاعدة معناها هو لفظه المشهور من تعجل شيئا قبل او انه عوقب بحرمانه هذه القاعدة نازعة بعض العلماء في صحتها وقالوا ان من شرطها ان القاعدة ان تكون - 00:16:44

غالبا ولهذا اذكر في القواعد في اول الكلام نسيت ان اذكر تعريف او ماذا ذكر تعريف القاعدة يعني يقال ان القاعدة هي امر كلي القاعدة ويضاف الى اول الكلام على القواعد. فاحرص على فهمك للقواعد. آآ - 00:17:24

القاعدة هي امر كلي يدخل تحتها معظم جزئياتها. هذا احدى التعريف التعريف الغالب عليها استدرك وعليها مأخذ لكن من ضمن التعريف التي ذكرت انه يدخل تحت معظم جزئياته. فقد يخرج منها فروع لكن لا يبطلها. اذا كانت اكثر الفروع خارجة ولا - 00:17:46

يدخل الا فروع يسيرة ما تكون قاعدة لي. ما تكون قاعدة. وهذه القاعدة كذلك. ما دخل تحتها الا يسيرة ولذا قالوا مثلا لو ان انسان

يعني اه تعمد ان يشرب دواء يمرظه. حتى لا يصوم - 00:18:16

ما نقول يعاقب بنقيض قصده فلزمه بالصوم. ولا يقال مثلا اذا ما استطاع الصلاة قال لانه للمرض الذي تعمده ما يستطيع القائمة. نلزمه بالصلاه قائما. او نقول له يصلي ثم يعيد معاقبته بنقيض قصده يعيد الصلاه يصلي عليه سبحانه ثم يعيدها معاقبته له بنقيض -

00:18:46

قصدي ولو ان امرأة شربت دواء لتحيض حتى لا تصلي لا نقول تعاقب بنقيض قصدها تقضي هذه الصلوات نقول لا وهكذا غالبا الفروع اه يعني لا تدخل انما ذكرروا فروع يسيرة مثل اذا قتل مورثه لكي يرثه او قتل الموصى له الموصى حتى يأخذ - 00:19:16
فيتعاقب بنقيض قصده فيمنع ويحرم. نقل ونقل عن ابن القيم رحمه الله الامام الكبير كان شيخ نسميه شيخ الاسلام هو عمر بن رسالان البليقيني رحمه الله عن والده انه زاد فيها قيدا. قال من تعجل شيئا قبل اوانه ولم تكن المصلحة في ثبوته - 00:19:46
عوقب بحرمانه. عوقب بحرمانه. عوقب بحرمانه. فزاد في هذا القيد تدخل تحته آآ الفروع الاخرى الفروع الاخرى وذلك ان من اه تعمد مثلا امراضه نفسه او تعمدت شرب الحي ليس - 00:20:16

من المصلحة يعني حينما يؤدي الصلاة على حسب حاله فهذا يحصل المقصود وكذلك التي فانه الحيض لا يناسب يعني لا يصح ويجامع الحيض. وثم نقول ان المرأة في حال الطهر تستغني بالصلاه في حال الطهر عن الصلاه في حال تؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاه. قد باه بالخسران - 00:20:46

بفعله للمحظور مع حرمائه مع حرمائه من قصده الذي فعله فعمل بنا قصده ومن ذلك ايضا من هذه المقاصد المحظورة او رب المقاصد التي قد تكون مباحة وتتسبب في نقص نصيب العبد من الآخرة توسيع في - 00:21:16

مباحات قد يؤول به الى الظعن في باب العلم والعمل فيضعف جزاوه لذلك الكفار عجل لهم نصيبيهم كثير نصيبيهم في الحياة الدنيا ويريدون يوم القيمة وليس لهم والله من شيئا مستعجل. هذه محرمة. واقدوا عليها مع بکفرهم وضلالهم. فكان بذلك -

00:21:46

ان حرموا يوم القيمة ثم باعوا بالخسران والتعذيب الاليم عيادة بالله ذلك. نعم التحرير اذا عاد الى ذات الشيء فهو باطل مثل صوم يوم العيد الصلاه وقت هذا لا يجوز. وان عاد الى شرطه كذلك في ذو فساد. لو صلى الانسان في ثوب - 00:22:16

فانه ايضا لا يجوز يصلي في ثوب نجس وصلاته باطلة ما دام عالما بذلك يجوز ذلك. وهذه المسألة وهي اذا اتت تحرير نفس العمل لها اقسام. تارة لذات الشيء فانه باطل. قصة صوم يوم العيد - 00:22:46

او الصلاه في وقت النهي. وتارة يعود الى شرطه المختص. يعود النهي الى شرط الشيء على وجه يختص. كما لو صلى في ثوب نجس. ثوب نجس ثوب النجس يعود الى شر - 00:23:06

الشرط هذا وهو لبس الثوب لبس الثوب وليس شرط من شروط الصلاه ولا لا؟ شروط الصلاه ومن شروطها ان ان من شروط صلاة يجب السترة. ويجب ان تكون السترة ماذا؟ طاهرة طاهرة. على وجه ماذا يختص - 00:23:26

من يختص من لو انسان لبس ثوبا فيه نجاسة يابسة في غير الصلاه نقول يجوز. يجوز اذا كان لا يتلطخ بالنجاسة. اذا كانت النجاسة يابسة فلا فهذا يجوز. وان كان المشروع هو اما اذا كان رطبة رطبة فلا. فلا يجوز تلقيون الجسد لكن لو - 00:23:46

هذا على النجاسة يابسة ثوب في نجاسة يعني اثر بول يابس في الصلاه لا يجوز على وجه يختص. وان كان يجوز لبس خارج الصلاه هذا على وجه يختص قالوا انه لا يصح. ولكن نفصل نقول ان كان هذا صلى فيه ذاكرا - 00:24:06

فالصلاه تصح على الصحيح لان اجتناب النجاسة واجب ليس بشرط. وان كان عالما فالصلاه باطله. فالصلاه باطله. او ان يعود الى شرط لا يختص. الصلاه في الثوب واجبة. لكن لو صلى في ثوب مغصوب - 00:24:26

ايش حب الصلاه؟ حرام. طيب. هل النهي عن الصلاه في ثوب مغصوب؟ يختص بالصلاه او لا يختص بها يعني الغصب حرام سواء كان يصلي الغصب الانسان الذي لبس الثوب غصب حرام اذا صلى فيه حرام اذا اكل فيه حرام - 00:24:46

اذا جينا ما فيه مهما كان. لانه غصب ثوبا فمكثه فيه حرام ومن الصلاه فهذا لا يعود الى شرط يختص لا يعود والعلماء فرقوا بين ما

يختص وبين الاختص فقال الذي لا يختص - 00:25:06

الصلوة في الصحيحه. والذي يختص الصلوة في نفسه. قالوا واما ان يعود الى ما ليس بشرط. ما ليس بشرط. يكون النهي عائدا الى ما ليس بشرط مثل ماذا؟ لو صلى الانسان وهو في اصبعه خاتم ذهب. او عليه عمامة حرير - 00:25:26

او عليه الان ستر رأسه له شرط صلاة ليس بشرط. كذلك ليس خاتم من ذهب ها لا يعود الى شر سوء كان فيها دخان او ليس فيه دخان هذا لا يتعلق بشروط الصلوة. قالوا كذلك هو في حكمه حكم الشرط - 00:25:46

الذى لا يختص فالصلوة صحيحة فرقوا بين فكت الجهة وهو ما اذا عاد الى ما ليس بشرط او عاد الى شرط اختص قالوا ان الجهة مفكة فلا يعود النهي الى ذات الصلوة او شرطها المختص. اذا عاد الى ذات الصلوة - 00:26:06

او شرطها المختص فان الجهة لا تتفك فتكون الصلوة ضعيفة باطلة. هكذا ذكروا رحمة الله عليهم. لكن المتبين ان النهي اذا اذا كان عائدا الى ذات الشيء كالصلوة في وقت النهي او الصوم او العيد فهذا باطل آا - 00:26:26

ولا يصح وما سوى ذلك موضع نظر وما ذكروا من التفصيل فيه نظر. نعم بعد الدفاع نعم من اتلف شيئا يؤذيه لا يطمئن لو صالح الانسان صيد في الحرم صالح علي فدفعه وقتله او صالح علي كحيوان مملوك لانسان ولم يندفع الا بقتله تضمن ولا ما تضمن؟ ما تضمن - 00:26:46 -

لانك ليس منك تفريح لكن بشرط بعد الدفاع بالتي هي احسن. فلو

اصبته حتى اتيت على نفسك بعد الدفاع التي احسن. والنصيحة والتذكرة بالله عز وجل - 00:27:16

ان كان بني ادمي او اه بعد الدفاع بالتي هي احسن فيما لا يعقل كحيوان او نحو ذلك فلا يطمئن. ومن ذلك ايضا اذا اتلف شيئا لدفع اذاه - 00:27:36

اهو لا يطمئن وان كان دفع اذاه به ظمي. هذى قاعدة قالها ابن رجب. من اتي لها شيء لدفع اذاه له وان اتلفه لدفع اذاه به فانه

يضمن يضمن شو الفرق بينهما؟ لدفع يد اهله مثل ما تقدم. اذاك حيوان دفعت حتى اذاك انسان دفعته حتى تلف - 00:27:56

انت تدفع اذاه ماذا عنك؟ فلا تظلم. لدفع اذاه به اذاه به. اذاه به فانه في هذه الحال يطمئن. يطمئن اذا كان يدفع اذاه به. مثل قصة

كعب بن عجرة رضي الله عنه - 00:28:24

الصحيحين لما اذاه رأسه والقمل يتتساقط. طيب النبي عليه يحلق رأسه وقد اذاه ويضمن عليه الفدية لماذا؟ اليس حصل له الاذية حلق الشعر وراحت الاذية. كيف والقاعدة انه لا يطمئن اذا كان الشاي مؤذيا له - 00:28:44

هل هو دفع للاذى لاذى الشعر له؟ او له به دفع الاذى به بهذا الشيء. او دفع اذاه هل دفع هذا الشعر؟ او دفع به الاذى دفع بالسعادة هل دفع اذى الشعر؟ او دفع به بالشعر - 00:29:14

هذا بماذا؟ ما هو الاذى؟ القمل. الا اذاه الشعر ولا الا هواء من قبل الذي اذاه القمل تناهروا ولا يمكن زوال القمل الا بحلق الشعر فلهذا عليه الفدية والشعر ما منه اذى طيب لو انه تساقط - 00:29:44

شعر الانسان يتتساقط شعره على عينه طويل ويتتساقط وكان يريد كل ما رفع اذاه وسقط على عينيه وادى في هذه الحالة حلق الشعر يتتساقط عليه فدية ولا ما عليه فدية؟ هل هو دفع اذاه له او اذاه - 00:30:14

دفع اذاه لدفع اذى الشعر. لانه يؤذى عينيه. يؤذى عينيه. هذا هو. في هذه الحال دفع اذى الشعر فلا ضمان عيب حديث عجرة الاذى من القمل. وهذا فرق لطيف في هذه القاعدة. كذلك لو كان - 00:30:34

انا هدم العينين يسقط على العين مثلا فقص شيئا منه لانه يؤذى الشعر فلا يطمئن لانه دفع اذاه له جزاكم الله خير نعم وهل تفید الكل في العموم في الجمع والافراد كالعلميين. هل هذه اذا كانت غير عهدية - 00:30:54

اما اذا كانت فلا انا ارسلنا الرسول فعصى فرعون الرسول. وهذا هو الرسول المعهود. التي العموم علامتها ان يحل ان يصلح ان ان يصح ان يحل محلها كل. في هذه الحال تفید عموم وهذه في الحقيقة ليست قاعدة فقهية - 00:31:24

هذه قاعدة ماذا؟ من من قواعد الاصول ادوات العموم وصيغ العموم هل في الجمع والافراد؟ المراد اسم الجنس هنا اذا دخلت عليه

او دخل عليه الالف واللام. فالداخل اما اما ندخل على مفرد او على جمع. على مفرد لقوله تعالى والسارق والسارقة. يشمل كل سارق.

فاقطعوا ايديهم - 00:31:44

والزانية توزع تجد كل واحد منهم مئة جلسة. فهذا يشمل كل سارق وسارقة وهكذا. وهذا الداخل على جمع مثل قوله تعالى ان المؤمنات والمسلمين والمسلمات. هذا داخل على جمع وما اشبه ذلك - 00:32:14

من الاليات والادلة في وقاء اقتلوا مشركين وما اشبه ذلك هذا يشمل جميع المشركين للعموم وهو داخل على جمع فهي تفيد الكل في العموم في الجمع وافرادك العليم. كالعلم اه في اسماءه سبحانه وتعالى. فهذا - 00:32:34

تشمل جميع انواع العلم منه سبحانه وتعالى. وهذا استغراق لهذه المعانى في هذه اسماء سبحانه وتعالى الحسنة العظيمة كالعلم والسميع والبصير. نعم. والذي يراه في سياق ابنائه معطى العموم له سياق النهي. كذلك - 00:32:54

من من قواعد النكرات في سياق النفي تعطي عموم او سياق النفي تقدم مع انقول النكارة في سياق النهي مر مرانا عدة امثلة في نفس القواعد في باب النهي والنهي لا حول ولا قوة الا بالله. فهذا في سياق النفي وكذلك لا احد في الدار وما اشبه ذلك من اه

بالحق كذلك في سياق النفي لا الله الا الله لا حول ولا قوة الا بالله. فهذا في سياق النفي وكذلك لا احد في الدار وما اشبه ذلك من اه يأتي فيه سياق النبي كذلك في الاحاديث لا صلة لمن لم يقرأ بأمه - 00:33:14

القرآن وهذا نفي على الصحيح للصلوة معنى اما النفي للصحة او النفي بذات الصلة وذلك ان الصلة التي يعني يختل شيء من اركانها فانها فلا لكن على تفصيل في مثل هذا فهذه القواعد من قواعد الاصول والمصنف رحمة الله فعل هذا في المنظومة وفعل - 00:33:54

هذا في اه كتابه اه في القواعد الفقهية التي جمعها اه على وكانت مكتوبة ثم شرحها رحمة الله بستين قاعدة آآ وساق في اخرها قواعد اصولية مقارنة لما ذكر هنا رحمة الله. نعم. كل العموم يا رقية فاسمعان. كذلك - 00:34:24

اذا كانت شرطية مثل من يتوكل على الله فهو حسبي. كذلك اه كما وما كانت شرطية وما تقدمه تجده عند الله. كذلك اذا كانت وكذلك من؟ ومن ومن يتقى الله يجعل له مخرجا. اي شرطية. وكذلك - 00:34:54

اه اذا كانت موصولة في من؟ لله يزيد من في السماوات والارض ولله ولله ما في السماوات وما في الارض هذا فهذه من صيغ العموم وهذه الالفاظ تتفنن طالب العلم في اجرائها على عمومها. فاذا جاءنا دليل - 00:35:14

على هذا بهذه الصيغة نجريه على عمومه. من وما وكذلك ما تقدم في الالف واللام آآ حينما على الجمع او الافراد وكذلك سياتينا ايضا آآ تمام الكلام في هذا تجريه على العموم فمن دعا الخصوص - 00:35:34

يقول ما الدليل عليه؟ والعلماء رحمة الله عليهم يجررون العموم اجراءا مستمرا مضطربا والبخاري رحمة الله من احسن الناس عناء في هذا الباب وترجموا فيها من الفوائد في هذا الشيء العظيم. ويلفت النظر رحمة الله الى العموم في امور في الحقيقة قد - 00:35:54

آآ يستغرب الانسان آآ او حينما ينظر حسن استنباطه رحمة الله في وادلة قد لا تذكر في كتب الفقهاء. حينما يتأمل وينظر يجد الاستنباط فيها بينا. ظاهرا. وما يعني اذكره في هذا انه رحمة الله في كتاب الجمعة البخاري رحمة الله ذكر في احد الابواب - 00:36:14

باب الجمعة في القرى او نحو ذلك باب الجمعة في القرى آآ او قريب من هذه الترجمة ثم ذكر الزهري رحمة الله ان امير الابلة ان كتب اليه يسألة عن اقامة الجمعة وكانت هجرة او كانت - 00:36:44

على طريق الناس في طريق المسافرين وليس كبيرة وفيها والي او فيها امير وعددهم فكتب له هل نقيم الجمعة؟ فقال نعم. ثم قال حدثني سالم عن ابيه عن وابن عمر رضي الله عنهم ان النبي عليه السلام قال لكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته هذا الدليل الدليل على اقامة الجمعة كل - 00:37:04

كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته. وهذا في الحقيقة يعني ندل على فقه عظيم. ويدل على ان البخاري يعتني بالنظر في المعانى

التي تعمم وان عموم المعاني ابلغ من عموم الالفاظ. عموم المعاني ابلغ من عموم الالفاظ. وكثير من اهل العلم حينما يتكلم عن معاذ -

00:37:34

يبعد في توسيع هذه الالفاظ ويكون المعنى الذي استدل به اولى اولى واقرب الى النص من اللفظ الملفوظ. احيانا. والاصل الالفاظ عموم معانيها والتخصيص على خلاف الاصل. ولذا قال لكم راع وكلكم مسؤول -

00:38:01
ومعنى ذلك انه ما دام هذه البلدة فيها امير فان من واجبه ان اقامة الجماعة فيهم ومن ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان. ومن اعظم الجماعات -

00:38:31
الجمعة وهي من اعظم المصالح التي يجتمع الناس عليها فعليك ان تقيم وان كان فيها ادلة اخرى معروفة لابن عباس انه اول جمعة اقيمت في الاسلام بعد جمعة اقيمت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم. في جواثا. جواثا قرية. في -

00:38:51
ابي الاحسأء وكانت منطقة تسمى منطقة البحرين قديما. وهي توزعت اسماؤها الان في البحرين الاحسأء وكانت منطقة كانت البحرين المنطقة هي كلها ما فيها قد ما تسمى الدمام والاحسأء ومنطقة البحرين كلها كانت تسمى هذه بهذا الاسم -
00:39:11
وكذلك ما ثبت عن عمر رضي الله عنه جمعوا حيث شئتم. لكن الشأن استدلال الزهري رحمة الله بمثل هذا والعنابة بامر العموم في النصوص ولهذا ولهذا قال كذلك من وماتوا في يدان معن كل العموم يا اخي فاسمعا -

00:39:31
فانتبه لهذا العموم واياك ان تخص او تقول هذا خاص الا بدليل نعم ومثله يعني في العموم. المفرد اذ يضاعف. فانه يكون عاما باضافته فاكتسب العموم بالإضافة. فافهم ما املأه عليك هديت الرشد -

00:39:51
والرشد في هذا هو اعظم الرشد. لانه هداية من الله عز وجل الى الصواب والسداد في امررين ما يضاف لكن اذهب ما يضاف حتى تعمل بالعموم. مثال قوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث. يشمل كل نعمة -

00:40:21
وان تعدوا نعمة الله جميع نعمه سبحانه وتعالى وكذلك لقوله عليه الصلاة والسلام الخامسة حديث ابو هريرة وحديث صحيح وفيه هو الظهور مع الحل ميته اضافة الى الظمير هنا يشمل اه كل ميته كل ميته وليس بدل العلماء -
00:40:41
لان مييات البحر حلال. والنبي عليه لم يستثنى بيته فعمم جميع انواع المييات. فدل على العموم. نعم ولا يتم الحكم حتى تجتمع كل الشروط والمواعن. وهذه قاعدة عظيمة. وهي ايضا من القواعد الاصولية -

00:41:11
لان الشروط والمواعن والاسباب والرخص هذه من مباحث اه الاصول فجميع احكام الشر شبكات وصولا او فروعها لابد من وجود شروطها. وادفاء مواعنها. فالصلة لها شروط ولها مواعن والصوم كذلك. كذلك ايضا كما قال اهل العلم الوعد والوعيد اذا جاءت نصوص فيها وعد ووعيد. فالوعد -

00:41:31
معلق بأسباب لابد من وجودها وشروط لابد ان يفهم من وجودها. يقول النبي عليه الصلاة والسلام من صلى البردين دخل الجنة البردان ما هما؟ الفجر والعصر انهما يقعان في طرفي النهار وهما باردان -

00:42:01
هل كل من صلى البردين يدخل الجنة؟ او لابد لابد من اسباب اخرى من امور اخرى؟ وايضا انتفاء مواعن فلو اقتصر على البردين ليس له عند الله من خلق لكن في دلالة على من حافظ على البردين -

00:42:21
ومحافظته على غيرهما باولى. وهكذا بتعليق الجنة بشأن ان لا اله الا الله. هل كل من قال اهل الجنة يقولها قومه الدكاس فمن النار. قالها اناس من اهل التوحيد ويعذبون. واحذر النبي عليه عليه الصلاة والسلام ان اناسا من التوحيد -
00:42:41
من يقولها يعذب يوم القيمة حتى يطهر. وجاءت احاديث كثيرة في هذا الباب. ان اناس يدخلون النار وشفاعتي للكبار من امتي. حديث انس وحديث جابر. فلم يحسن اليه من رد قولها. بل لها قيود -

00:43:01
تقال بان يأتي بشرطها بالصدق من قال لا اله صادقا من قلبه كذلك في حديث عمر في اجابة الدعاء من قلبه دخل الجنة. وهذا اصل عظيم في هذا الباب. ومن فهمه -

00:43:21
تبينت له كثير من المسائل التي قد تشكل لان هو يؤتى من يشكل عليه كونه لا يجمع الادلة والنصوص في هذا الباب. ومن جمعها ونظر فيها نظر صادق مخلص في الوقوف على المعاني التي علقت من الاخبار فانه يهدى الى القول الصواب -
00:43:41

الله سبحانه وتعالى. ولن توزع النصوص من كان خبيراً بها. ولن يعوز البصير والفهم التي علقت عليها. والمعاني التي جاءت النصوص هي كالعلل والحكم لها فلا بد من النظر. والا يضرب الانسان نصف بعضها ببعض. وهو لاء - [00:44:11](#)

اهل البدع واهل الضلالات يقصدون الى ضرب الكتاب ببعضه بعض. ضرب السنة بعضها ببعض. فيتفرقون احزاباً ويتعادون ويتباغضون والا فالنصوص متألفة مجتمعة ولله الحمد يفسر بعضها ببعضها بعضها والكتاب يفسر بعضه - [00:44:41](#)
بعضها يبين بعضه ببعض. وهذا بين والله الحمد وواضح وتجد انه تطمئن. حينما تقرأ اهل العلم فلا اختلاف الا ضطرب ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً نعم. وان استحق ما له على عمل. كذلك كل - [00:45:01](#)
ادى ما عليه وجب ما جعل له عليه. كل من ادى ما عليه كما تصاغ ايضاً بمثل هذا وجب له ما جعل عليه. وان ذكرها العالمة السعدي رحمة الله في قواعده ايضاً - [00:45:31](#)

ومن ذلك لو استأجرت اجيراً فانه يعطى اجره بعد تمام العمل وهكذا من استأجر داراً الحكم كذلك لكن يعود الى هل يقدم او يؤخر؟
بحسب عرف الناس في مثل هذا. يعني تعارف الناس انه - [00:45:51](#)
حينما يستعجل يقدم اول ما يستعجل. فالمقصود انه من اتي بما عليه من عمل قد استحق ما الا هو عن العمل من الاجرة. ومن ذلك الموظف جميع الوظائف الدينية والدينوية تستحق باداء - [00:46:21](#)
وان لم يؤدي العمل فلا يجوز له ذلك. فاذا فرط في اداء العمل او لم اه على الوجه المطلوب. قصر في الحضور في الدوام. فلم يؤدي ما وجب عليه. فلا - [00:46:41](#)

تستحق ولو صرف له شيء من ذلك فان عليه ان ينظر فيما يستحقه من المال لان المال ما لعموم المسلمين العموم المسلمين. هذا يشمل اه الذين يعملون في الدولة بجميع مسميات وظائفهم. وكذلك ايضاً من استأجر لعمل او استأجر داراً او - [00:47:01](#)
سيارة وجبت عليه الاجرة. بعد استيفاء المنفعة. اذا استأجرت سيارة تستقر الاجرة بعد استيفاء الاجرة. بعد استيفاء المنفعة تستقر استأجرت سيارة استأجرت داراً لكن لو انك استأجرت داراً او سيارة وقبل قبضها - [00:47:31](#)
لا يجب عليك شيء. بعد قبضها وانتفاعك بها نصف المدة تلفت بغير تفريط. يجب عليك نصف المسمى يوسف المسمى لانك انتفعت بها نصف المدة هذا اذا لم يكن تفريط منك في - [00:47:51](#)

نعم عند عندهم الترتيب مختلف. ترتيب ساقطين يفعل البعض من المأمور انشق فعل زائد مأمور. نعم. وهذا يصوغه بعضهم بقوله ان الميسور تسقط بالمعسور. لقوله تعالى لا يكلف الله نفساً الا وسعها. وقوله عليه اذا امرتم بامر فاتوا منه ما استطعتم. وتقديم - [00:48:11](#)

شيء من هذا مسألة الواجب لا واجب على الضرورة وكذلك هو يصلى قائماً قاعداً على النبي عليه الصلاة والسلام من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فليمسك لسانه فان لم بقلبه. وكذلك في اه - [00:48:51](#)
كما تقدم اذا عجز عن بعض الاركان سقط عنه ما لم يستطع. ومن لم يستطع قراءة جميع الفاتحة فانه يقرأ ما يستطيع ويسقط يستطيع عليه يعني كما قال عليه الصلاة والسلام في حديث ابن ابي اوبي حديث رفاع - [00:49:11](#)
ان يدري اذا كان لا يستطيع الفاتحة يهلهل ويسبحه ويكبره سبحانه وتعالى. هذا انشق فعل سائر المأمور والمأمور كما تقدم المقصود ايجاده. فان استطاعه كل وجب ان استطاع بعضه يأتي ما استطاع لكن هنالك من الواجبات ما اذا لم يستطيع يستطيع بعضها يكون محل نظرك - [00:49:31](#)

في الوضوء الوضوء اذا لم يستطيع الوضوء يتيم ينتقل الى البدن. ان استطاع بعض الوضوء ولم البعض هذا امور البحث. هل ينتقى التيتم او يجمع بينما يستطيع؟ ويتيتم او تسقط عنه ما لا يستطيع او اذا كان الذي يعني يستطيع غسل وجهه بس ولا يستطيع المضمضة ولا استنشاق ولا - [00:50:01](#)

ولا غسل اليدين والرجلين. في هذه الحالة هل يسقط عنه وينتقل التيتم؟ وهذه مسألة فيها خلاف كثير بين اهل العلم والقاعدة انه يفعل البعض من المأمور لقوله عليه الصلاة والسلام فاتوا منه ما استطعتم ان شق فعل سائر المأمور. نعم. وكل ما نشاء عليه -

نعم وكل ما نشأ في بعض النسخ عن المأذون بعضها عن المأذون فذاك امر ليس للمضمونين وبعضهم يصوم ويقول الرضا بالشيء رضا بما يتولد عنه. فإذا اذن الانسان بشيء هو اذن بما يتولد منه. فمن اغار كتابا واستعمله انسان بالقراءة فمع طول الزمن - 00:50:51 تقللت اوراقه بغير تفريط من القارئ او اعترت ثوبا لانسان يستعمل استعمال معتاد طول الزمن الجلوس فيه والمشي فيه. اه حصل فيه فتور وشقق في هذا لا ضمان عليه. لانك اذنت في استعماله والاذن في الشيء اذن بما يتولد منه. هذا اذا خرج عن المعتاد اعترت -

00:51:21

عربتك الانسان مع استعمال الكفرات حصل فيها يعني انها اندثرت وضعفت فلهذا اه لا يطمئن الكفرات ويقول اتلفتها على الا اذا كان فرط في استعمالها فرط في استعمالها وهكذا كل ما تولد عن مأذون فليس - 00:51:51

المغمور لماذا؟ لانه استعملوا استعمالا معتادا لا تفريط فيه. وهو في الحقيقة مؤمن والمؤمن لا يطمئن الا بالتفريط وهذا ليس مفرطا. نعم. وكل حكم ذاكرهن عند ذاته وهي الذاكرة لان العلة تترد والعلة ترتب الحكم. العلة هي ترتيب الحكم على وصف وجودا او عدم -

00:52:21

كل حكم دائئ مع علته وهي التي اوجبت لشرعته. وفيها دالة على ان الاحكام تعلق بماذا؟ بالعلل لا بالحكم. وهذه قاعدة اصولية في الحقيقة. هذه قاعدة اصولية ليست قاعدة فقهية. ولو كانت مذكورة مع - 00:52:51

ربما كان اه يعني متسقا مع تلك القواعد الاصولية. كل حكم دائئ مع علته ويشفع لهذه القاعدة ان القواعد الفقهية اه جمعها اه مشائرها لانه يجمعها معنى الواحد. يجمعها معنى واحد. والاحكام تعلق على عللها لا على حكمها - 00:53:11

لماذا؟ لان العلل العلة هي الوصف الظاهر المنضبط والحكم المنضبط وليس منضبطة. مثلا الان القصر يشرع لمن؟ وش والحكمة من القصر؟ لماذا؟ دفع المشقة. المشقة مو ضابطة ولا غير منضبطة - 00:53:41

غير منضبطة. ولهذا نقول القصد يشرع لكل مسلم. حتى ولو كان المسافر مرفه. بل ربما يكون بعض المسافرين في سفارة اكثر من ترفة المقيم. ترفة اكثرا من ترفة المقيم. في سفره - 00:54:01

اذا سافر على الطائرة او على سيارة لكنه لا مشقة عليه. يقول لا مشقة عليه نقول نعم المشقة هي الحكمة والشارع يعلق الاحكام بعللها لا بحكمها. لان العلل هي المنضبطة فلها تقصير الصلاة. طيب الصوم - 00:54:21

في السفر طيب هل يشرع الفطر لكل مسافر الرسول صام وافطر عليه الصلاة والسلام. صام وافطر. نعم. هل نقول الصوم معلق صوم المسافر معلق بالحكمة او بالمشقة او بالعلة على - 00:54:41

هذا يشرع الفطر لكل مسافر. الله عز وجل يقول اذا فررتم افطر فليس عليهم جمعة تقصروا من الصلاة. لكن الله القصر عليه سبحانه وتعالى والنبي عليه الصلاة والسلام قصر وافطر نعم العلة السفر لكن - 00:55:11

علة الفطر يعني علة الفطر المشقة ها طيب متى يشرع الفطر؟ لا هو هو صحيح هو اذا العامر هذا يكون مسافرا له. نحن لا نجادل في ان المسافر له ان يفطر. لكن - 00:55:31

هل نقول الفطر كالقصر او نقول الفطر ليس كالقصر؟ فالقصر يشرع مطلقا والفطر تارة يكون افضل وتارة يكون مفضولا. اذا ليست العلة هي السهر. لم يعلق يعني تراء تنوع حكمه ما علق بمسما السفر. علق بوجود المشقة وعدمها. علق وجود مشقة - 00:56:01 طب هو كلام في المشروعية وكلام في في الفضليه. يعني نعرف ان العلماء اختلفوا ولهذا اختلف العلماء. منهم من قال الفطر افضل مطلقا منهم من قال الصوم افضل. والاتفاق المشروع. هو هذا هو بس الان نعرف ان النبي عليه الصلاة والسلام تارة صام وتارة افطر - 00:56:31

ولهذا تبينا ان الصوم ليس كالقصر. لو كان كالقصر كالصلاه لا فطر مطلقا ولهذا الذي يظهر والله اعلم ان الفطرة تختلف احكامه. تارة يكون الفطر مستحبنا. نعم حسب حال مسافر. وتارة يكون الصوم افضل. ينظر والانسان ينظر نفسه. وان كنا نقول لا ننكر عليه -

00:56:51

يعني من صام ما دام ان الصوم في حقه لا يضر وكذلك من افطر وان كان الصوم في حق لا يضره ايضاً افطر لا ينكر عليه. نعم. نعم
النبي صلى الله عليه وسلم. خصوصياته؟ لا صاموا عنه الصحابة ليس بالاجماع. صح - 00:57:21

مع النبي عليه الصلة والسلام وافطروا مع النبي. طبعاً احاديث كثيرة لو ما نقدر ندخل في الموضوع لانه طويل واحاديثه كثيرة
ومعروفة سوف يعني يخلق لكن نقول يظهر والله اعلم ما ذهب اليه عمر بن عبد العزيز واختاره ابن المنذر وان افظلهم ايسرهما -

00:57:51

الايسير الفطر هو افضل. الايسير الصوم هو الافضل. هذا خلاصة ما يقال في هذا المقام وهو الذي اه تجتمع به الادلة نعم نعم منهم من
صام وافطر والنبي لم ينكر كما في حديث سعيد وحديث انس وحديث - 00:58:11

جابر لكن نقول اذا تضرر الصائم فيحرم الصوم. اذا شق عليه الصوم فالافضل الفطر اذا كان الصوم لا يؤثر عليه وهو يحب الصوم
وي يريد لا يريد ان يبقى في ذمته ويقول لو افطرت فاني - 00:58:31

لا اجد حاجة للفطر فالصوم افضل. فيترتب فتنوع احواله كما تقدم. نعم. وكل شرط لازم الا نعم هذى كما تقدم وفي اشارة في الى
الى الشروط وان آآ الشروط الاصل فيها الصحة ومن اشترط شرطا - 00:58:51

على نفسه وهو مكلف وهذا الشرط آآ لا يخالف نصا شرعاً لان الاصل فيها آآ الصحة وقد بالنص الشرعي ليخالف الكتاب والسنة
سواء منصوص او يعني في حكم الله عز وجل فالاصل هو الصحة. كل شرط لازم للعقد في البيع والنكاح والمقاصد. وهي اصل في
الشروط في البيع - 00:59:21

والاصل في النكاح الصحة. والمقاصد آآ كذلك كل الشروط التي يكون فيها معانٍ مقصودة في اه يعني تفهم وتدرك من المتعاقدين
ويعرف فانها ايضاً لازمة لهم. قال في البيع والنكاح وهو في حديث عقبة ابن عامر رضي الله عنه ان النبي عليه
عليه الصلاة - 00:59:51

عليه الصلة والسلام قال ان الحق شرطوا به ما استحللتم به الشروط. قال الا شروطاً الا حللت محرمان. اذا في التي تحل محل
او حرمت حلالاً او عكسته فباطلاته فاعلماً للمخالفه النسور - 01:00:21

على يا ايها الذين اوفوا بالعقود بما استحللتم به الشروط وقوله عليه الصلة والسلام المسلمين على شروط وحديث جيد والشروط
اما ان توافق النصوص هذه لا اشكال في صحته واما ان تخالف النصوص فهذه لا اشكال في وطنها. وشروط ثلاثة سكتت عنه -

01:00:44

فالاصل فيها الصحة نعم قرعة من الوسائل والاسباب التي تستخرج بها الحقوق. حينما تكون مبهمة او غير متميزة مثل الحقوق
المتساوية كالامامة والاذان او تعين ملك في الحقوق المتساوية حينما ينبعهم المستحق او تعين في الحقوق المتساوية او تعين
الملك. حينما - 01:01:04

لا ندري ينبعهم علينا اختلف اثنان في دابة في سيارة لمن؟ وكلاهما يده عليها. يرحمكم الله. او ليست يد احد عليهم لكن كله يدعىها
وليس هناك بينة لادهمها. فتأتي القرعة والقرعة مشروعة عند الجمهور. وجاء بها القرآن - 01:01:44

العزيز وكذلك ايضاً في قوله تعالى محمود. وكذلك جاءت احاديث كثيرة ستة احاديث او ستة احاديث ان النبي اقر القرآن عليه
الصلة والصواب قول الجمهور في هذا وانها تستعمل القرعة عند التزاحم في الحقوق او عند الابهام في الملك - 01:02:04
عند التزاحم لو تزاحم قوم في الاذان كل واحد كل واحد سوف يؤذن او في الامامة او نحو ذلك وقد ذكر البخاري ان سعداً رضي الله
عنه اقر يوم القادسية بين اناس اختصموا في الاذان. او المبهم كما تقدم في تعين الملك. او تعين - 01:02:34

المالكي اذا لا ندهن هذا او هذا والقرعة كما يقول الفيقي تخرج الحق فقدراً وشرعاً. فإذا مثلاً تخاصم القوم في الاذان. كل سوف يؤذن
بینهم. نفس القرعة استعمالها طريق شرعي. اما كون قرعة تظهر لفلان وفلان هذا امر - 01:02:54

ماذا؟ قدرى. فهي شرعية قدرية. شرعية لان الله شرعها لكن تعين المستحق في الحقوق متساوية والمالك في في المبهمة هذا امر
قدرى الله سبحانه وتعالى. وخالف ذلك تركوه وقالوا انها من القمار وهذا قول باطل. في الحقيقة. هذا قول يعني لا مخالف للنصوص

لعل خفية النصوص اه في مثل هذا والا فهي واضحة وهي تطيب النفوس وهي طريق للفصل في مثل هذه الحقوق. نعم وان تساوى العمل احدهما تستمع. وفعل احدهما الشيطان. نعم - 01:03:54

هذه القاعدة اذا تسوى العمالة اجتمع واجتمع ماذا نصنع؟ وهي اجتمع امران من جنس واحد لم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الآخر غالبا. مثل اذا دخلت المسجد والصلة تقام فانك تصلي الفرض وتسقط تحية المسجد. وهو على قسمين تارة تؤدي احد العملين ويسقط - 01:04:14

اذا اجتمع عمران من جنس واحد تحية المسجد واحد الصلاة وصلة الظهر صلاة كلها صلاته. طيب دخلت المسجد تصلي تحية المسجد والا تدخل؟ في صلاة الفرض بعد الاقامة ماذا؟ تدخل اذا - 01:04:48

ولا صلاتين مكتوبة. طيب انت حينما تدخل تنوى ماذا؟ فرض. هل تنوى التحية لا؟ لا تسقط التحية. يعني صلاة قرية تغريك عن التحية. هذا القسم الثاني تأني باحد العملين وتتلوى الاخر تبعا له - 01:05:08

مثل ما اذا اجتمع عليك حدثا اكبر واصغر. اردت ان تغتسل غسلا مشروعا للجناة او غسل جمعة او تغتسل المرأة للجناة او الحيض والنفاس في هذه الحالة اذا اغتسلت غسلا واحدا فانه تنوى معه ماذا؟ الوضوء - 01:05:28

فتؤدي الاكبر فعل واحد. ويدخل الاصغر تبعا بنيته. هذا اذا قلنا انه يجب نيته لان في ثلاثة اقوال من اهل العلم ان يقول يجب الوضوء. وهذا قول لبعض اهل العلم لعله ابو ثور رحمه الله. والجمهور قالوا يجزئ بالنية - 01:05:58

وكان عليك حديث اكبر حدث اصغر فانك تغتسل بنية رفع الحدث وتدخل نية الحدث اذا رفع الحدث بالنية وذهب العلامة القيم رحمه الله في في بدائع الفوائد الى انه يجزئ الغسل ولو لم تنوى الوضوء. جعلها من تحية المسجد مع - 01:06:18

ولا حاجة تنوى وضوء. وقال يقول الله عز وجل ان كنتم جنبا فاطهروا. واطلق وقد يكون محدثا. وقال هو القول الرجيح على الصحيح او كما قرأ هو القول الرجيح وهو انه لا يلزمك ان ينوي. لكن نقول احوط ينوي اذا بقول الجمهور. وهذه لها امثلة كثيرة. ولذلك لو جئت - 01:06:38

امام راكع انت تقول ماذا؟ وانت قائم تقول الله اكبر. هل يعني تكبيرة الثانية تكبيرة ان الركوع والا تجزئ تكبيرة واحدة يعني انت جئت والامام يركع يجب عليك ان تكبر تكبيرة الاحرام. تقول الله اكبر. ثم تقول بعد ذلك - 01:07:08

الله اكبر للركوع. الله اكبر الركوع. او نقول تقول الله اكبر وتلوى بها تكبيرة الاحرام مع تكبيرة الركوع. او تقول الله اكبر وتسقط تكبيرة الركوع لانهما فعلان من جنس واحد اجتمعوا في موضع واحد اجزأ الاكبر عن الاصغر - 01:07:38

او يدخل الاصغر الاكبر. او تفعل الاصغر اكبر. على الاقوال الثلاثة مثل ما تقدم في الوضوء. ولا في مثل هذا والاحسن ان تكبر تكبيرتين هذا الاكمل. تقول الله اكبر وانت قائم. تكبر وانت قائم ما في اشكال. حتى لو قيل انه يجزئ - 01:08:08

كبر وانت قائم ثم تكبر للركوع تأتي به في لانه فعل مقصود لانك سوف ترکع. ولاظهر والله اعلم ان هذا ليس كتحية المسجد وليس كالوضوء. وذلك انه مستقل بخلاف الوضوء فغسلك في موضع الوضوء. غسلك اما هذا الموضع تقول الله اكبر وانت قائم - 01:08:28

ثم تكبير الركوع التكبير الثاني للركوع في موضع اخر. بخلاف الوضوء فهو في موضع ماذا؟ نعم موضع الغسل اما هذا التكبير فانه ليس في موضع القيام بل وفي موضع اخر. فلهذا نقول انك تكبر للركوع - 01:08:58

تقول الله اكبر سوف ترکع بالاشكال. ترکع هذا هو الاكمل. نعم وكلنا ها؟ ابو حنيفة رحمه الله. نعم. وكل مسؤول فلا يشغل مثاله الموضع المرهون لا يرى. وكذلك المسيل لا يرهن في غير ما رهن - 01:09:18

لكن يجوز ان يزاد فيه. ان يزيد فيه الراهن شيئا لواراد ان يزيد. اه لكنه هو في مرهون لفلان الذي باعك السلعة مثلا قال اعطني رهنا. فالمسغول قولوا لا يشغل. كذلك ايضا المسيل الوقف اذا وقف انسان سيارته او داره او - 01:09:48

ان بستانه او كتابه او جهازه فانه لا يشغل فلا يجوز تصرفه بالبيع والهبة لانه مشغول في الوقف الذي هو فيه. كذلك الاجير والبيت

المؤجر اذا كان انسان اجير عند انسان فلا فيملك منفعته ووقته لا يجوز له ان يؤجر نفسه - [01:10:18](#)

سنة سوف لا يصح في نفس الوقت لكن اجر في غير وقت. لو استأجرت اجير مثلا من اول النهار الى اخر النهار. ثم عقد الاجارة مع اخر في وقت الظهر قال انا في هذا الوقت انا انا هذا وقت راحتني نقول لا - [01:10:48](#)

انت مستأجر وراحتك ما تستغل عند غيرك. يقول انا طيب هو مستثنى انا سوف ارتاح؟ نقول نعم انت مرتاح حتى تؤدي العمل فلو استغلت عند غيرك ضعفت عند ومؤجرك لا يرضي بهذا. فوتقتك يعني مملوء - [01:11:08](#)

منفعتكم مملوكة لمستأجركم. وهكذا الدال التي تؤجرها. لو انسان اجرت الدار من انسان ما يجوز ان تؤجرها لغيره. فلو هذا الانسان ترك هذه الدار ما سكن فيها يقول وتركها يقول لا يجوز بلا خلاف. نعم مثاله المرهون والمشر - [01:11:28](#)

نعم. ومن يؤدي عن اخيه واجبا. امر وجب على اخيه. واحتاج الى اداء عن اخيه. له الرجوع. ان نوى. وهذه لها احوال لكنه ان نوى الرجوع فالاعمال بالنيات. وان لم ينوي الرجوع فانه جعله لله - [01:11:48](#)

جعله الله فلا يرجع وهذه ايضا لها تفاصيل فيما اذا ادى باذنه اه يعني اداه باذنه فانه اه يرجع لانه يرجع والحاصل ان المدار على النية. وهذا يذكره بقاعدة المقدمة وهي الاعمال بالنيات. والمصنف نبه رحمه الله الى ان - [01:12:18](#)

هذا فيما لا تشترط فيه النية. اما ما تشترط فيه النية فلا يجزئ ان تؤدي عن غيرك. فلا تتعدي عن اخيك فلا فلا تؤدي زكاة غيرك. او الكفارة الواجبة عليه بدون اذنك. لو الانسان يقول انا لي اخر - [01:12:48](#)

انا اديت زكاتك كم زكاتك انت؟ قال الف ردت زكاتك تقول ما لانه ما اذلك الاعمال بالنيات او عليه كفارة يمين. فعلمت ان عليه كفارة انت اخرجت الكفارة. قلت له ترى انا اخرجت الكفارة هل يجوز ولا ما يجزئ - [01:13:08](#)

ها؟ لم ينوي العبادة. فلهذا يخرج عن هذا العبادة. ولذلك انا ذكرت في هذا تتمة بيت يعني بين النذر والنظم مكسر يعني لكن قلت وما النية فيه يشترط فاذنه شرط فدع عنك الشطط. وما النية فيه تشترط فاذنه شرط فدع عنك الشطط - [01:13:28](#)

يعني ما النية تشترط في هذا الشيء لانه من تمام هذا لان هناك شيء آآ ومن يؤدي عن اخيه واجبا ظاهر الكلام انه اي واجب الزكاة رحمه الله ان الزكاة والكافارات ولهذا لا بد من النفس عليها وما النية فيه - [01:13:58](#)

تشترك فإذا ذنه شرط فدع عنك الشطط يعني مجادلة في امر العلماء آآ قد اعتبروه ودللت الأدلة عليه نعم ها؟ له الرجوع يعني انت مثلا لو آآ مثلا اديت عن تعلم فلان يطلب دين وهذا يعني يطالب بحقه واخوك انت اردت ان تحسن اليه فتؤدي - [01:14:18](#)

الحق حتى يسلم. لكنك ما اخبرته. رحت وقلت له كم تطلب؟ قال الف. اعطيته الف ريال وانت ناوي ترجع ناوي تأخذ. قلت له انا ترديت فادي عن آآ فادي الحق. فما تتيسره وادي عنك ادى لك هذا الحق الواجب. نعم - [01:14:48](#)

الوازع المانع الشريعة اتت بالوازع الطبيع كالوازع الشرعي هي حرمت اشياء الزنا الخمر الربا وما اشبه ذلك هذه حرمت الشريعة وجاءت النصوص بتحريمها للنفوس تميل اليها. ورتبت عليها العقوبات. فالنفوس تميل الى مثل هذه الامور. هناك امور سكت عنها - [01:15:08](#)

لم ترتب عليها عقوبة. فاوجب الحج شرب الخمر لكن ما اوجب الحج في اكل النجاسة النجاسات وكذلك اكل المهلكات كالسم ونحو ذلك. لان الطبع الوازع الطبيعي يكفي في الانكفار عن هذا الشيء. فاكتفى الشارع بهذا لان هو استأنف - [01:15:38](#)

اللي تناول هذا الشيء فلهذا لم يرتب عليها حدودا ائما يجب او يشرع فيها وهذا يجري في كل ما ينكر عنده الانسان بطبعه. وهذا بلا نكران كما ذكر المصنف رحمه الله. نعم - [01:16:08](#)

الحمد لله على تمام به والختام والثوابي. ثم الصلاة مع سلام شاهدين اعدنا به وصحبه رحمه الله. الخاتمة يقول والحمد لله بدأ بالحمد في البدء وختم الحمد فله الحمد في الآخرة سبحانه وتعالى - [01:16:28](#)

على الن تمام حيث تم هذا النظم على النظم السلس فنسأل الله ان يتم امرنا على خير في الدنيا والآخرة وان يغفر للمصنف رحمه الله وان يعلن درجته عليين في البدء والختام كبدا والدؤام حمدا مستمرا ثم الصلاة - [01:16:48](#)

مع سلام شائعي الصلاة على النبي عليه السلام مع السلام عليه شائع دائم كثير على النبي عليه السلام وصحبه والتتابع وهم التابعون.

رضي صلوات الله وسلامه على نبينا محمد وعلى الله والبيت واصحابه - [01:17:08](#)

هذه واتباعي اجمعين والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. انا ذكرت لكم اني يا اخوان ان قطية ذكرت لكم هذا انه يعني ليس امرا هذا وانا اعتذر من الكتاب لانه لم نعهد ايضا من مشايخنا ولا فعل هذا الشيء و كما - [01:17:28](#)

اه ذكرت لكم الحمد لله الحضور منكم هذا امر يعني جزاكم الله خير تشكرنون عليه سائل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا وعليكم بالعلم النافع والعمل الصالح. نعم. والله جزاكم الله خير بارك الله فيك - [01:17:48](#)

- [01:18:06](#)